الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ75200ـدد

تــاريخـه : 2012/10/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ل د. المحامي بالكاف.

نيابة عن : شركة التأمين تعاونية التأمين ت. ، شركة ذات صبغة تعاونية، مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ... في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن ب...

ضـــــــد : ر ح. ، نائبه الاستاذ ع ز. المحامي بالكاف.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة ا لاستئناف بالكاف بتاريخ 02 فيفري 2012 تحت عدد 27201 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ التعويض مع تعديل نصه وذلك باعتبار مؤمن المستأنف ضدها متحملا لكامل مسؤولية الحادث وإلزامها على ذلك الاساس بان تؤدي للمستأنف بالمبالغ المالية التالية :

اولا : ثمانية آلاف وثلاثمائة وواحد وعشرين دينارا مليمات 913 عن ضرره البدني

ثانيا : الف وثمانين دينارا ومليمات 768 عن ضرره المعنوي والجمالي

ثالثا : ثلاثمائة وخمسة وأربعين دينارا ومليمات 800 عن ضرره المهني

رابعا : مائة وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات 797 عن الخسارة في الدخل

خامسا : اثنين وسبعين دينارا ومليمات 207 عن مصاريف

سادسا : ثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي وأجور الدفاع ف بهذا الطور

وإقرار الحكم فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع ق. حسب محضره عدد 34647 المؤرخ في 14 ماي 2012

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 25 ماي 2012 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 13 جوان 2012 من قبل الاستاذ ع ز. نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب تجاوز دفوعات ا لمعقبة

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية ، وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون ، صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغها القانونية، لذا يتجه قبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام ا لمدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه انه وبتاريخ 2010/04/18 تعرض الى حادث مرور تمثل في صدمه من الخلف من قبل السيارة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الان) ذات الرقم المنجمي عدد ... لما كان يقود دراجته النارية وفق ما هو ثابت بمحضر البحث الجزائي . وقد صدر في حقه حكم جزائي من اجل الجرح على وجه الخطأ بتاريخ 2010/06/08 بالخطية وقدرها 400 دينار.

وبموجب اذن على عريضة عدد 39733 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالكاف بتاريخ 2010/06/22 تم تكليف الحكيم ا خ. والذي قدر نسبة العجز البدني النهائي اللاحق به جراء الحادث ب22°/° وضرر معنوي وجمالي متوسط وضرر مهني كبير ، وان العجز عن العمل لمدة 25 يوما والبرء النهائي ثم في 2010/06/18 ولا ضرورة الاستعانة بشخص آخر حسب تقرير الخبير المنتدب المؤرخ في 2010/07/01 وقد اتضح من خلال محضر البحث توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وهو لذلك طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 يطلب الزام المطلوبة بان تؤدي له المبالغ المستوجبة قانونا لقاء الاضرار البدنية والمعنوية والجمالية والمهنية وخسارة الفصل خلال مدة العجز والمؤقت عن العمل ومصاريف العلاج واتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف حكمها في القضية عدد11987 بتاريخ 2010/10/25 والقاضي نصه ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى لعيها (المعقبة الان) متحملا لنصف مسؤولية الحادث وإلزامها في شخص ممثلها القانوني على ذلك الاساس بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ اربعة آلاف ومائة وستين دينارا ومليمات 956 (4.160.956د) لقاء ضرره البدني

2/ خمسمائة وأربعين دينارا ومليمات 385 (540.384د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3/ مائتين وأربعة وتسعين دينارا ولميمات 750 (294.750د) لقاء ضرره المهني

4/ مائة واثنين دينارا ولميمات 343 (102.343د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

5/ ستة وثلاثين دينارا ولميمات 103 (36.103د) لقاء مصاريف العلاج

6/ مائة دينار (100.000د) اجرة محاماة عن الاذن على العريضة عدد 39733

7/ مائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي وكلفة الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك ثمانية وعشرون دينارا ومليمات 105 (28.105د)

وذلك بناء على الفصل 123 وما بعده من مجلة التامين وبناء على تعذر تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في الحادث مما اتجه معه تنصيفها بينهما.

وحيث استأنف المدعي الحكم الابتدائي المذكور على اساس وان اعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى علها متحملا لنصف مسؤولية الحادث فقط يعتبر في غير طريقه وغير مستساغ ، ضرورة انه قد ثبت صدور حكم جزائي قاضي بإدانة سائق الوسيلة الصادمة وان نقطة الاصطدام كانت وسط المعبد وان الدراجة النارية التي يركبها المستأنف كانت تسير امام السيارة ا لصادمة بذات الاتجاه وكانت قد تجاوزته وحمل الاصطدام وأضاف ان القول بتجزئة المسؤولية لوجود تضارب في التصريحات يعد تعسفا في حقه وكان على المحكمة ان تصدر حكما تحضيريا للتثبت من توفر الخطأ من عدمه وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة المستأنف ضدها متحملا لكامل مسؤولية الحادث.

وحيث قررت المحكمة تحضيريا التحرير مكتبيا على الطرفين شخصيا كالتحرير على بينة المستأنف وقد تم التحرير على المستأنف وبينته.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن بالطالع استنادا منها الى انه ثبت من خلال البينة السالمة من القدح المتلقاة من المحكمة والمتكونة من شاهدين ان المتضرر المستأنف قد تعرض الى الصدم من الخلف لما كان يسوق دراجته النارية من طرف السيارة القومية لدى المستأنف ضدها ، ويكون بذلك مؤمن المستأنف ضدها متحملا لكامل مسؤولية الحادث طبقا للعدد 1 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 سند طلب التعويض ، ويكون المستأنف بذلك محقا في المطالبة بكامل التعويضات المستحقة.

وحيث تعقبت المستأنف ضدها الحكم الاستئناف المذكور ناعية عليه بواسطة محاميها الاستاذ ل د. ما يلي :

1/ خرق احكام الفصل 123 من مجلة التأمين ومخالفة جدول تحديد المسؤوليات الملحق له وتحريف الوقائع وسوء التعليل :

باعتبار ان الطرفين اختلفا حول كيفية وقوع الحادث ونسب كل واحد منهما سببه للآخر ، اذ صرح المعقب ضده ان مؤمن المعقبة داهمه من الخلف في حين صرح الاخير ان المعقب ضده برز بدراجته النارية من الجهة اليمنى بالنسبة لاتجاهه وتوغل وسط الطريق وبقي في السند تارة على اليمين وأخرى على اليسار ، وهذا الاختلاف يجعل اسباب الحادث غير معلومة ولا ثابتة وهو ما يدعو الى اعتبار الحادث مندرجا ضمن الحالة رقم 23 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص

عليه بالفصل 123 من مجلة التامين التي تكون بها مسؤولية الحادث متناصفة بين الطرفين لكن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت الحادث يندرج ضمن الحالة رقم 1 من جدول تحديد المسؤوليات وحملت مؤمن الطاعنة وبكامل المسؤولية معتمدة على شهادة شاهدين اكدا مداهمة سيارة للمعقب ضده من الخلف لكن البينة الواقع سماعها لم تجزم بالطريق التي كان هذا الاخير سالكا لها ، كما ان مؤمن المعقبة لاحظ ان المعقب عليه برز من يمينه وتوغل بالطريق امامه وأخذ في السير تارة على اليمين وتارة اخرى على اليسار ، الامر الذي يبقى الخلاف بين الطرفين حول اسباب الحادث قائما لم تغير منه البينة شيئا ، وتكون بالتالي تحميل كامل مسؤولية الحادث على مؤمن المعقبة فيه خرق لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين وخالفت جدول تحديد المسؤوليات ا لملحق به وحرفت الوقائع وأساءت التعليل وهي اسباب موجبة للنقض.

2/ الخطأ في تأويل الفصل 127 من مجلة التامين الذي اوجب احتساب التعويض عن الاضرار الحاصلة للمتضرر من حادث مرور على اساس الخسارة الفعلية في دخله المصرح به لمصالح الاداءات او لصندوق الضمان الاجتماعي او بالاعتماد على الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الاسبوع الواقعين خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث وقد حصل الحادث موضوع هذه القضية يوم 2010/04/18 فيكون الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع المنطبق في السنة السابقة لهذا التاريخ مجددا بمبلغ 2.614.560 د وهو الاجر الادنى الصادر به الامر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/02 والذي ظل منطبقا في 2009/07/31 أي طيلة كامل السنة السابقة لتاريخ الحادث ، لكن محكمة القرار محل الطعن اعتمدت في احساب التعويضات المقضي بها على الاجر السنوي الادنى المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع الصادر به الامر عدد 2257 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/07/14 والمحدد بمبلغ 2.701.920 د باعتباره الاجر المنطبق في السنة الواقع فيها الحادث قولا بان المشرع اقتصر في الاحالة على السنة السابقة للحادث على الدخل المصرح به لإدارة الاداءات دون الاجر السنوي الادنى المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع التي خص بها الفقرة الثالثة من الفصل 127 دون اضافة عبارة " السنة السابقة لحصول الحادث " كما فعل في الفقرة الاولى . لكن خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان تنصيص الفصل 127 من مجلة التامين على وجوب احتساب التعويضات على اساس الاجر السنوي الادنى المنطبق في السنة السابقة لتاريخ الحادث حسب التنصيص الوارد بالفقرة الثالثة من الفصل 127 من مجلة التامين ، لا يفهم بمعزل كما

تضمنته الفقرتان الاولى والثانية من الفصل المذكور ، وتبعا لذلك يؤخذ من مقارنة الفقرات الثلاثة الى بعضها البعض ان الاجر الادنى السنوي المضمون الذي عناه المشرع به وذلك المعتمد عن السنة السابقة للحادث شأنه في ذلك شان الدخل المصرح به لمصالح الأداءات او لأحد الصناديق الاجتماعية، ولا يوحد أي موجب قانوني للتفرقة في المعاملة بين هذه الفرضيات، والقول بخلاف هذا التفسير لأحكام الفصل 127 من مجلة التامين يتعارض مع ارادة المشرع ومع قواعد المنطق

وطلب القضاء بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث وردا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ ع ز. نائب المعقب ضده انه لا يمكن تجاوز ما اذنت به محكمة الاستئناف من تحريرات حتى توضح صورة الحادث وبالتالي تحدد المسؤولية وقد اكد الشاهدان ان الحادث ثم يعد مداهمة دراجة منوبه من الخلف ، وعليه فان القول بان اسباب الحادث غير ثابتة في غير طريقه ويمثل نقاشا في الاصل وفي اجتهاد المحكمة وسلطتها في تقدير وسائل الاثبات رغم ان اجتهادها كان بما له اصل ثابت بالملف وأضاف ان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون وخاصة الفصل 127 من مجلة التامين واحتسبت التعويضات وفق للمعايير المحددة قانونا وطلب تجاوز المطعنين.

المحكمـــــــــــة

المطعـــــن الاول :

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن ترى هذه المحكمة ما يلي:

1/ اتضح بعد مراجعة محضر البحث الجزائي وان تصريحات المعقب ضده ومؤمن المعقبة المشاركين في الحادث كانت متناقضة فالمعقب ضده باعتباره سائق الدراجة النارية قد صرح امام الباحث الابتدائي بان سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة قد اصطدم به من الخلف ، في حين تمسك هذا الاخير بدراية مخالفة اذ أكد وانه اثناء قيامه بعملية المجاوزة وباعتبار ان سائق الدراجة النارية (المعقب ضده الان) كان يسير بطريقة غير عادية فقد ارتبط لوحده بالعجلة الامامية وسقط على المعبد.

وحيث وبما انه لم يتوفر بالملف يفيد امكانية ترجيح رواية على اخرى ، فقد ارتأت محكمة الحكم المطعون فيه على صواب الاذن تحريريا بالتحرير مكتبيا على الطرفين شخصيا وسماع بينة المستأنف المتمثلة في الشاهدين ع ش. و ر خ.

وحيث تم تنفيذ الحكم التحضيري المذكور من قبل ا لمستشار المقرر، وتم التحرير على المستأنف الذي تمسك بان سيارة مؤمن المعقبة قد صدمته من الخلف وسانده في ذلك شاهداه ع ش. ور خ.

وحيث وبناء على ذلك اصدرت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها استنادا الى انه " ثبت من خلال البينة السالمة من القدح المتلقاة من هذه المحكمة والمتكونة من الشاهدين ع ش. ور خ. ان المتضرر المستأنف (المعقب ضده الان) قد ت عرض الى الصدم من الخلف لما كان يسوق دراجته النارية من طرف السيارة المؤمنة لدى المستأنف ضدها ، ويكون بذلك مؤمن المستأنف ضدها متحملا لكامل مسؤولية الحادث طبقا للعدد 1 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 منذ طلب التعويض ".

2/ وحيث ان المنحى الذي سلكته محكمة الحكم المطعون فيه كان متماشيا وأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين ولم يخالف جدول تحديد المسؤوليات الملحق به ولم يعرف الوقائع وإنما استند الى محضر التحريرات المكتبية المجراة من قبل المستشار المقرر على المستأنف (المعقب ضده الان) وبينته المتركبة من شاهدين وكان تعليلا مستساغا ومستمدا الى ما له اصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث وفضلا عن ذلك فقد كان الحكم المذكور في جانبه المتعلق بسماع البينة في خصوص صورة الحادث منسجما وأحكام الفقرة الثانية من الفصل 154 من مجلة الاجراءات الجزائية التي اجازت امكانية اثبات ما يخالف المحاضر التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية سواء بالكتابة او بشهادة الشهود.

وحيث وترتيبا على ذلك فقد كان هذا المطعن غير الوجاهة واتجه تبعا لذلك رده.

عن المطعـــــن الثاني :

حيث اقتضى الفصل 127 من مجلة التأمين ما يلي :

"يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت او الدائم عن العمل او التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلاف السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الأداءات.

وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فان قاعدة احتساب التعويض تحدد على اساس ضرب معدل الاجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما.

وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى احد صناديق الضمان الاجتماعي الادلاء بالتصاريح بالأجور او بشراح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله ، فان دخله يعتبر مماثلا للأجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الأسبوع".

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن قولا هذه المحكمة وان المشرع لم يستعمل عبارات "خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث " صلب الفقرة الاخيرة من الفصل 127 من مجلة التامين وذلك على غرار الفقرة الاولى من نفس الفصل.

وحيث لا يجوز تحميل الفقرة الاخيرة من الفصل 127 المذكور ما لا تحتمل ضرورة انه لا شيء كان يمنع المشرع من التنصيص على تلك العبارات اذا ما اتجهت ارادته الى ذلك.

وحيث ان عدم تنصيص المشرع على تلك العبرات بالفقرة الاخيرة من الفصل 127 لا يجب ان يفرر على اساس امكانية الالتجاء الى احكام الفقرة الاولى من نفس الفصل للقول بان المشرع قد قصد العمل بالدخل المعادل للأجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة في الاسبوع المنطبق في السنة السابقة لتاريخ الحادث ، فهذا التفسير يؤدي حتما الى ترتيب آثار لا تتماشى والنصوص القانونية المنظمة للمسألة اذ تؤدي الى تطبيق احكام الامر عدد 2072 لسنة 2000 المؤرخ في 2008/06/02 والحال ان النص القانوني المنطبق في خصوص تحديد الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع في تاريخ وقوع الحادث هو الامر عدد 2257 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/07/14 .

وحيث وترتيبا على تلك فقد كان هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده وكان تعليل الحكم المطعون فيه في هذه المسألة تعليلا مستساغا ومتماشيا وأحكام الفصل 127 من مجلة التامين.

وحيث يتجه تبعا لذلك الالتفات عن جميع المطاعن المثارة لعدم وجاهتها وبالتالي رفض مطلب التعقيب اصلا لانبناء الحكم المطعون فيه على أسانيد صحيحة واقعا وقانونا.

ولهـــــــاته الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 02 اكتوبر 2012 عن الدائرة الثالثة والعشرين برئاسة السيد فرحات الراجحي وعضوية المستشارين السيدين رياض الموحلي وروضة القرافي وبحضور المدعي العام السيدة ليلى الذويبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــــرر في تاريخـــــه